

ما حلفت في  
شيء من ذلك  
وكتب بعقبه  
وذكرها

فقيه ما لقبه في رجل انكر تخليف امرائه بالليل وقال  
لو كانت بنت ابي بكر الصديق ما حلفت الا بالتمساح  
وصوب قوله بعض المتكلمين بالفقهاء فقال ابو طرفة  
ذكر هذا لا يثبت اليه بكرة في شر هذا لوجوب عليه العتق  
الشديد والستج الطويل والفقير الذي هو صوب  
قول هو احق باسم العتق من اسم الفقه فيتقدم  
اليه في ذلك ويرجى ولا يقبل فتواه ولا شهادته وهي  
جرحة ثابتة فيه ويبغض في الله **وقال ابو عمرو**  
في رجل قال لو شهد على ابوبكر الصديق لكان في  
منه الا يجوز فيه العتق انما هو احد فلا يثبت عليه وان  
كان ايرا وغير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد اللوط **قال**  
**القاضي ابو الفتح** هذا انتهى القول في امره **قال**  
**والتجز الفرض الذي تجنيه** واستوفى الشرط  
الذي شرطناه مما ارجوان يكون في كل قسم منه  
للبربر مقنع **وذكر** كتاب من ارجى اليه بعتبة ومنه  
**وقد سرفرت** فيه عن ملك يستغيب وتبشع  
**وكرعت في من ارجى من التحفة** لم يوردها  
قبل في الاصل **وذكر** من سرفرت **وذكر** من سرفرت  
فضل وورث لو وجد من بسط على الخوام في الاصل

وقال ابو عمرو والقاضي في رجل قال  
لو شهد على ابوبكر الصديق لكان في  
منه الا يجوز فيه العتق انما هو احد فلا يثبت عليه وان  
كان ايرا وغير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد اللوط  
قال القاضي ابو الفتح هذا انتهى القول في امره  
قال والتجز الفرض الذي تجنيه واستوفى الشرط  
الذي شرطناه مما ارجوان يكون في كل قسم منه  
للبربر مقنع وذكر كتاب من ارجى اليه بعتبة ومنه  
وقد سرفرت فيه عن ملك يستغيب وتبشع وكرعت في  
من ارجى من التحفة لم يوردها قبل في الاصل وذكر  
من سرفرت في الاصل فضل وورث لو وجد من بسط على  
الخوام في الاصل

وردت  
في  
الكتاب

في احد  
في

ابن شعبان من قال في واحد منهم انه ابن رانية  
وامه مسلمة **قال** عند بعض اصحابنا حديثين  
صدرا وحدا لامة ولا اجعله كقاذف الجماعة  
في كلية لفضل هذا على غيره ولقول عبد السلام  
من سب اصحابي فاحبده **قال** ومن قذف  
امه احد منهم وضع كافر في حد حد القرية لانه سب  
له فان كان احد من ولد هذا الصحابي حيا قام  
بما يجب له والا فمن قام به من المسلمين كان على  
الامام قبول قتياله **قال** وليس هذا حقوق  
غير الصحابة لحرمة وصوله بنية من صلى عليه وسلم  
ولو عمل الامام واشهد عليه كان وفي القوم **قال** ومن  
سب غير عاتبة من اهل البيت صلى الله عليه وسلم  
ففيها قولان **احدهما** يقتل لانه سب النبي صلى  
عليه وسلم بسب حليته **والاخر** انها كسائر الصحابة  
يجوز حد القرية **قال** **والاخر** قول **وي** ابو بصير  
عن مالك **قال** من انتسب الى نبي النبي صلى  
الله عليه وسلم بغير ضربا وجيفا وثيتمه ويكس  
على ما خرج تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول  
صلى الله عليه وسلم **والفخ** ابو المطر والشيخ فقيه

قال ابو عمرو والقاضي في رجل قال  
لو شهد على ابوبكر الصديق لكان في  
منه الا يجوز فيه العتق انما هو احد فلا يثبت عليه وان  
كان ايرا وغير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد اللوط  
قال القاضي ابو الفتح هذا انتهى القول في امره  
قال والتجز الفرض الذي تجنيه واستوفى الشرط  
الذي شرطناه مما ارجوان يكون في كل قسم منه  
للبربر مقنع وذكر كتاب من ارجى اليه بعتبة ومنه  
وقد سرفرت فيه عن ملك يستغيب وتبشع وكرعت في  
من ارجى من التحفة لم يوردها قبل في الاصل وذكر  
من سرفرت في الاصل فضل وورث لو وجد من بسط على  
الخوام في الاصل

حد المفتر  
قال  
الشيخ  
في  
الكتاب

وردت  
في  
الكتاب